وفي وديعة المبسوط شيخ الاسلام ان الوكيل ما دام حيا وان كان غايبا لا ينتقل الحقوق الى الموكل • وفي فتاوى الفضلي ان الوكيل بالبيع اذا مات عن وصي فالحقوق تنتقل الى وصيه دون الموكل وان مات ولم يوص يرفع الامر الى القاضي لينصب وصيا وهو قول بعض مشايخنا وقال بعضهم تنتقل الى موكله ولاية حق قبض الثمن   من الذخيرة البرهانية في الفصل الثامن من كتاب الوكالة

رجل وكل رجلا ببيع عقاره ودفع الثمن الى دائنه فامتنع الوكيل عن البيع فان القاضي لا يجبره على البيع الا ان يكون مشروطا في عقد رهن صحيح فحينئذ يجبر الوكيل   من جواهر الفتاوى في الوكالة

في العيون بعه بالنقد فباعه نسيئة جاز ولو قال لا تبع الا بالنقد فباعه نسيئة لا يجوز بيعه بالنسيئة باقل فباعه نقدا بالف صح لحصول الوصف وباقل من الف لا يجوز ذكره شيخ الاسلام   والطحاوي لم يعتبر هذا الشرط بالجواز في اعتباره اختلاف المشايخ   من الحافظية في الوكالة بالبيع من كتاب الوكالة

ولو قال بع عبدي هذا بالنقد فلا يجوز له ان يبيعه بغير ذلك وان كانت الوكالة وقعت مطلقة كان للوكيل ان يبيع بالنقد والنسيئة   من مختصر الطحاوي في الوكالة

وكله ببيع عبده هذا بالف درهم فباعه باكثر نفذ البيع وان باعه باقل لم ينفذ   من شرح الطحاوي للاسبيجابي في كتاب الوكالة

الوكيل بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض الثمن ثم هلك الثمن عند القابض قال ابو الحسن على الوكيل بالبيع لا على القابض فعنده القابض مثل مودع المودع   قاضيخان في الوكالة بالبيع من كتاب الوكالة

الوكيل بالبيع اذا وكل غيره بقبض الثمن من المشتري صح توكيله   قاضيخان في الوكالة

الوكيل بالبيع لو وكل من يقبض الثمن • وفي المنتقى وكل اخر بقبض الثمن بلا امر الآمر وهلك في يده قال يضمن الوكيل لا القابض قال الحسن اذا نهاه الموكل اعني المشتري عن دفع الثمن الى الوكيل فدفعه ضمن   من الحافظية في الوكالة بالبيع

ولو وكل رجلا بالبيع وقال لا تبع بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز هكذا ذكره صدر الشهيد الامام الشيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في المضاربة فيما اذا شرط رب المال على المضارب ان يشتري بالنقد ويبيع به فليس له ان يشتري ويبيع الا بالنقد • اما اشتراط النقد بالبيع شرط مفيد لانه اذا باع بالنسيئة ربما يتوى الثمن في ذمة المشتري وكان البيع بالنقد صيانة عن خطر التوى   من الولوالجية في الوكالة

الوكيل بالبيع اذا باع العين ثم احال الموكل بالثمن على المشتري هل يملك نهيه عن القبض بقبض نفسه اجاب نعم لان الموكل وكيل عن وكيله في القبض فيملك عزله قال ولو ان المشتري دفع الثمن الى الموكل برئ لانه اوصل الحق الى مستحقه وفعل عين ما يفعله الوكيل ورفع عنه المؤنة والكلفة   من فتاوى القاعدي في الوكالة

الوكيل بالبيع هل يجبر على استيفاء الثمن اجاب لا لانه متبرع لكن يقال له قبض نفسك او احل الموكل على المشتري اذا وكله بالنقض   من فتاوى القاعدي في الوكالة   هذا اذا كان وكيلا بغير اجر واما اذا كان وكيلا باجر كالدلال والسمسار والبياع يجبر على استيفاء الثمن ذكره صدر الشهيد في مضاربة الجامع الصغير   من الذخيرة في الوكالة بالبيع في كتاب الوكالة

رجل بعث الاغنام الى البياع ليبيعها فباعها من رجل ثم مات البياع وترك وارثا فقال صاحب الغنم اشتريت بالثمن فزعم هذا انه نقد الثمن الى البياع لم يكن لصاحب الغنم ان يطالب وارث البياع لم يثبت ان البايع قبض الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير مجهلا للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس له ان يطالب المشتري بالثمن الا باذن وصي البياع لان البياع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه لكونه وكيلا وعاقدا • وان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل •   قاضيخان في فصل تصرفات الوكيل من كتاب البيع

الوكيل ما دام حيا حاضرا ترجع الحقوق اليه اما اذا غاب هل ينتقل الى الموكل والصحيح انه لا ينتقل   الولوالجية في كتاب الوكالة

الوكيل





ولو وكله بشراء هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال المأمور اشتريت بالف وقال الآمر اشتريته بخمسمائة تحالفا لانهما اختلفا في مقدار الثمن وهو اختيار الشيخ ابي منصور وقيل لا تحالف وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والاول هو الصحيح   تاتارخانية في الثامن عشر من الوكالة

الوكيل اذا مات او غاب تنتقل الحقوق الى الموكل • الا ترى ان الوكيل بالبيع اذا غاب غيبة منقطعة او جن او ارتد وجبت العهدة على الآمر •   من محيط البرهاني في الفصل من كتاب الوكالة

## باب الوكالة بالشراء

رجل وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل وهو على وجوه ان كان وكيلا بالشراء بمائة درهم فاشترى بمائة ولم يضف الى دراهم الآمر ولا الى غيرها كان ابن ابان قال نويت دراهم الآمر صدق الوكيل ويلزم الشراء للآمر • وان قال نويت غيرها لزم الوكيل وان قال الوكيل نويت الشراء لنفسي وان قال نويت لنفسي او للآمر كان الشراء للآمر • وان كان الوكيل اضاف الشراء الى الدراهم الآمر يكون الشراء للآمر نقد منها الثمن او غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراه لنفسه الا اذا صدقه الموكل • وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم كان الشراء له ولا يصدق انه اشتراه للموكل نقد الثمن من تلك الدراهم او من غيرها الا اذا صدقه الموكل • هذا كله اذا تنازعا فقال الموكل اشتريت لي او على العكس قال الوكيل اشتريت لنفسي او على العكس • وان تصادقا على انه لم تحضره النية • وقال ابو يوسف يحكم النقد ان كان نقد الثمن من مال الآمر كان الشراء للآمر سواء اضاف العقد الى مال نفسه او الى مال الآمر • وقال محمد الشراء للوكيل • وان وكله بشراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح   قاضيخان في الوكالة بالبيع والشراء في كتاب الوكالة

رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له ثوبا سماه فانفق الوكيل العشرة ثم اشترى بعشرة في عنده ثوبا للآمر قال ابو يوسف يكون المشترى للآمر وقال محمد لا يكون للآمر الا ان يكون مال الآمر قائما وقت الشراء وهو الصحيح   قاضيخان في تصرفات الوكيل في كتاب البيع

الاصل فيه ان الدراهم والدنانير لا تتعينان في الوكالات قبل التسليم بلا خلاف اما بعد التسليم الى الوكيل هل تتعين اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا تتعين وعامتهم على انها لا تتعين وفائدة النقد شيئان احدهما توقت بقاء الوكالة ببقاء الدراهم والثاني قطع رجوع الوكيل الى الموكل   من الذخيرة في التاسع من الوكالة ملخصا

ولو اشترى ثوبا للآمر ونقد الثمن من ماله وامسك دراهم الآمر كان الثوب للآمر ويطيب له دراهم الموكل استحسانا كالوارث والوصي اذا قضى دين الميت من مال نفسه   قاضيخان في باب السلم في كتاب البيع

الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى والموكل لا يريد بعد ذلك فالبيع لازم للموكل وليس له ان يرد البيع   من جواهر الفتاوى في كتاب الشركة

الوكيل بالشراء اذا سلمه الى الموكل والموكل وجد به عيبا رده الى الوكيل والوكيل الى البايع   من الحافظية في الرابع في كتاب الوكالة

الوكيل بالشراء اذا اشترى بالغبن اليسير يلزم الموكل ولو اشترى بالغبن الفاحش يلزمه ولا يلزم الموكل   قاضيخان في فصل في الرد بالعيب في البيع

الوكيل بالشراء لا يملك الشراء بالغبن الفاحش فان اشترى يلزم الوكيل لا الى الموكل   تاتارخانية في العاشر في الوكالة

الوكيل بالشراء مطلقا اذا اشترى بمثل القيمة او باكثر مما يتغابن الناس فيه يجوز واذا اشترى باكثر من القيمة مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز ولقب المسألة ان الوكيل بالشراء مطلقا يتحمل منه الغبن اليسير ولا يتحمل منه الغبن الفاحش وتكلموا في الحد الفاصل بين اليسير والفاحش والصحيح ما روي عن محمد في النوادر ان كل غبن يدخل تحت تقويم المقومين فهو يسير وما لا يدخل تحت تقويمهم فهو فاحش   من المحيط